

## 7- التعليق على تفسير النكت والعيون للماوردي | سورة النساء من الآية 22-51 | للشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله - 00:00:00

في هذا اللقاء المبارك هذا اليوم هو يوم الاربعاء الموافق للتاسع عشر من شهر ربيع الآخر من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب - 00:00:14

كتاب آآ تفسير المسمي بالنكت والعيون وقرأنا قرأتنا في مقدمة هذا الكتاب ثم انتقلنا الى سورة الـ سورة النساء وقرأنا فيها مواضع والآن نستكمل توقفنا عنده - 00:00:32

توقفنا عند قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم تفضل اقرأ باسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه ومشايخه والمسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:56

قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم يعني بالفاحشة الزنا استشهدوا عليهن اربعة منكم يعني بینة يجب بها عليهم الحد فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت اختلفوا في امساكهن في البيوت هل هو حد - 00:01:16

او اهله حد او موعد بالحد على قولين او يجعل الله لهن سبيلا يعني بالسبيل الحد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام - 00:01:44

جلد مائة والرجم واختلفوا في نسخ الجلد من حد الثيب على قولين احدهما انه منسوخ هو قول الجمهور من التابعين والفقهاء والثاني انه ثابت الحكم وبه قال قاتدة وداود بن علي وهذه الاية عامة في البكر والثيب - 00:02:06

اختلف في نسخها على حسب اختلافهم فيها هل هو حد او موعد بالحد؟ فمن قال هي حد جعلها منسوخة باية النور. ومن قال هي موعد موعد بالحج جعلها ثابتة طيب باسم الله والصلة والسلام على رسول الله - 00:02:31

هذه الاية كما ذكر المؤلف في يعني في فاحشة الزنا واحيانا تأتي كلمة الفاحشة في القرآن يعني هي عامة في كل ما في كل ما فحش من القول قولي الفاحشة كل ما فحش من القول - 00:02:51

هو الفعل لكننا لا نستطيع تحديده بالزنا الا اذا رأينا في سياقها فهنا واضح انه قال فاستشهدوا عليهن اربعة منكم شهادة الشهادة الاربعة لم تكن الا في حكم الزنا يعني جميع جميع الشهادات في القرآن - 00:03:13

قد استشهد بواحد قد استشهد باثنين. والاصل ان الشاهد اثنان. هذا الاصل لكن لم يرد في اي نوع من في اي حكم من احكام الله اربعة شهود الا في الزنا - 00:03:34

في اعراض الناس وهو تشديد في هذا الامر حتى لا يعني يستعجل في حكم الزنا وحتى لا يتعرض الناس لايقاعهم في الفاحشة شدد الله فيه قال فاستشهدوا عليهن اربعة منكم - 00:03:49

يعني هذه البينة التي يقام عليها الحج. قال فان شهدوا فامسكون ما معنى هذا الامساك هل هو حكم واحد والا ماذا؟ قال حتى في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا - 00:04:05

قالوا ان هذا كان في اول الامر انها تمسك في فترة من الزمن ثم بعد ذلك فتح الله لهن السبيل. وهو حكم الله والشرع يبان تجلد البكر

او يجلد البكر مئة جلدة. ويغرب عام. واما الثيب فانه يرجم حتى الموت - [00:04:23](#)

طيب هل هذا نسخ والا مجمل ثم بين مثل ما ذكر المؤلف هنا سماه يعني موعد بالحد يعني مجمل ثم بين ثم كشف الصحيح كما صرحت الحديث الحديث هذا حديث عبادة في مسلم صرح - [00:04:43](#)

صرح انها قال خذوا عنى قد جعل الله الناس سبيلا فدل على ان الاية مجملة ويجعل الله لهن سبيلا هو هذا الاجمال. فسر بالسنة فليست من الباب النسخ بعضهم قال بالنسخ وال الصحيح انه عدم النسخ - [00:05:02](#)

طيب في مسألة ذكرها هنا هل الثيب يجلد ثم يرجم قال انه ورد انه يجلد ثم يرجم وال الصحيح ان الجلد منسوخ يعني على انه هنا قال ان يعني كن محكوم عليه بالنسخ بالنسخ - [00:05:19](#)

ذكر هنا يقول بعضهم اثبتت ان الجلد والرجم كدا وود ابن علي الظاهري وغيره طيب نأخذ الاية اللي بعدها تفضل نعم احسن الله اليكم قوله عز وجل واللذان يأتيانها منكم فاذوهما فيها قولان احدهما انها نزلت في الابكار خاصة وهذا قول الشدي وابن زيد - [00:05:42](#)

والثاني انها عامة في الابكار والثيب انها عامة في الابكار والثيب وهو قول الحسن وعطاء اختلف في المعنى بقوله تعالى واللذان يأتيانها منكم على قولين احدهما الرجل والمرأة وهو قول الحسن وعطاء - [00:06:06](#)

والثاني البكران من الرجال والنساء وهو قول السدي وابن زيد وفي الاذى المأمور به ثلاثة اقوال احدها التعبير والتوبیخ باللسان وهو قول قاتدة والسدي ومجاهد والثاني انه التعبير باللسان والضرب بالنعال - [00:06:30](#)

والثالث انه مجمل اخذ تفسيره انه مجمل اخذ تفسيره في البكر من اية النور وفي من السنة فان قيل كيف جاء ترتيب الاذى بعد الحبس فيه جوابات احدهما ان هذه الاية نزلت قبل الاولى ثم - [00:06:54](#)

امر ان توضع في التلاوة بعدها فكان الاذى اولا ثم الحبس. ثم الجلد او الرجم. وهذا قول حسن والثاني ان الاذى في بكرین خاصة والحبس في الثيبيين والحبس في الثيبيين - [00:07:19](#)

وهذا قول السدي. ثم اختلف في نسخها على حسب الاختلاف في اجمالها وتفسيرها فان تبا واصلحا فاعرضوا عنهم يعني تبا من الفاحشة واصلحا دينهما فاعرضوا عنهم بالسطح والكف عن الاذى - [00:07:37](#)

طيب يعني الاشكال الان في قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فاذوهما يعني ما معنى اللذان هذا يعني واضح متنى يعني الرجل والمرأة وقيل للرجل والمرأة اذا كان بكرا اذا كان بكرا يعني غير ثيب - [00:07:53](#)

الله اعلم قد يكون هذا لكن الذي يعرفنا من هذه الاية انهم قالوا هذا ما كان دون الفاحشة يعني لم يحصل يعني الوطء اذا كان دون الفاحشة - [00:08:15](#)

فان حكم فيه التعزير وهو وهو التوبیخ باللسان والسب والتوبیخ بالضرب بالنعال والجلد ونحو ذلك دون يعني آآ لم يقع لم يعني يكون هناك يعني جينا صريح زنا صريح - [00:08:30](#)

يعني مثل التقبيل ونحوه طيب يقول وبعضهم يقول هذه الاية مجملة فسرت باية النور اية النور ان البكر يجلد والثيب يرجم الله اعلم تفضل اقرأ احسن الله اليك قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة - [00:08:52](#)

اختلف في المراد بالجهالة على ثلاثة اقاويل. احدها ان كل ذنب اصابه الانسان فهو بجهالة وكل عاص عاص فهو جاهل وهو قولوا ابي العالية والثاني يريد يعملون ذلك عمدا والجهالة العمد. وهو قول الضحاك ومجاهد - [00:09:21](#)

والثالث الجهالة عمل السوء في الدنيا وهو قول ثم يتوبون من قريب فيه ثلاثة تأويلات احدها ثم يتوبون في صحتهم قبل موتهم وقبل مرضهم وهذا قول ابن وهذا قول ابن عباس - [00:09:42](#)

ابن عباس والسدي والثاني قبل معاينة ملك الموت وهو قول الضحاك وابي مجلز والثالث قبل الموت قال عكرمة الدنيا كلها قريب وقد روى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر - [00:10:01](#)

وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت الى قوله وهم كفار فيه قولان احدهما وهو قول الجمهور انها نزلت في عصاة المسلمين والثاني انها نزلت في المنافقين وهو قول الربع - [00:10:25](#)

حتى مات وبين من تاب عند حضور الموت وهي حالة يعرفها من حضرها ويحتمل ان يكون عند المعاينة في حال يعلى في حال يعلم بها وان منع من الاخبار بها - [00:10:41](#)

هذه الاية تتحدث او هذه الايات تتحدث عن التوبة لما اخبر الله سبحانه وتعالى في الاية السابقة فان تاب واصلح فاعرضوا عنهم يعني اذا تاب هذا اللذان يأتيانها تابا واصلحا ثم تحدثت الايات بعد ذلك عن التوبة - [00:11:00](#)

وقال انما التوبة على الله يعني او الله اوجبها على نفسه بان يعفو بان يعفو كرما منه لا ايجابا عليه وانما كرما منه قال الذين يعملون السوء بجهالة قال ما المراد بالجهالة - [00:11:22](#)

قال الذي قال الجهالة هي عصيان الله حتى قال مجاهد لا يعصي الله الا جاهل هذى معناها يعني لا يعصي الله الا جاهل اه عمل عمل المعصية بجهالة لانه لا يعرف لا يعرف - [00:11:38](#)

عظم هذه المعصية اوقعه الجهل بالمعصية يقول ثم يتوبون من قريب ما معناه؟ قال المبادرة هي المبادرة لان ما ما هو كل ما هو ات قريب والانسان لا يدرى متى يأتيه الموت قد يأتيه بعد لحمه قد يأتيه بعد سنين - [00:11:55](#)

لا يدرى وكل الدنيا كما قال كلها قريب هذا معنى قريب ان يبادرون بالتوبة يتوبون من قريب يعني المبادرة والتوبة ونبه الله سبحانه على عدم قبول التوبة متى؟ قال اذا حضر احدهم الموت هي الغرغرة - [00:12:15](#)

هذه الغرغرة لا تقبل لا تقبل فيها التوبة اذا اذا يعني حصل معاينة الموت ثم تاب فان توبته غير مقبولة. مثل فرعون فرعون لما رأى الموت امامه تاب فلا تقبل التوبة - [00:12:34](#)

اذا حضر احدهم الموت اني اني تبت الان ولا الذين يموتون على الكفار او لئك سوى بينهم سوى بين الكفار من حضره الموت هذى هي يعني لا تقبل وهذه من من يعني قالوا من شروط التوبة شروط التوبة المقبولة - [00:12:52](#)

شروط التوبة المقبولة ان ان يتوب في صحته لا في موته طيب ناخذ الاية اللي بعدها تفضل نعم احسن الله اليكم. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها - [00:13:11](#)

وسبب ذلك ان اهل المدينة في الجاهلية كانوا اذا مات احدهم عن زوجة كان ابنه وقربه واولى بنا من غيره ومنها بنفسها فان شاء نكح كابيه بالصدق الاول وان شاء زوجها وملك صداقها - [00:13:30](#)

وان شاء عضو لها عن النكاح حتى تموت فيرثها او تفتدي منه نفسها بصداقها الى ان توفي الى ان توفي ابو قيس ابن ابن الاسلت عن زوجته كبيشة كبيشة بنت معن بن عاصم - [00:13:47](#)

فاراد منه ان يتزوجها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انا ورثت زوجي يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا انا تركت فانكح فنزلت هذه الاية - [00:14:08](#)

ولا تعبدوهن لتهبوا ببعض ما اتيتهمون فيه اربعة اقاويل احدها انه خطاب لورثة الازواج الا يمنعوهن من التزويج كما ذكرنا. وهذا قول ابن عباس والحسن وعكرمة والثاني انه خطاب للازواج الا - [00:14:25](#)

الا يغضلو نسائهم بعد الطلاق كما كانت قريش تفعل في الجاهلية وهو قول ابن زيد. والثالث ان هو خطاب للازواج الا يحبسو النساء كرها ليغتصبن نفوسهن يمتنا فيرثون ثالثهن الزوج - [00:14:47](#)

وهذا قول قتادة والشعبي والضحاك. والرابع انه خطاب للاولياء. وهذا قول مجاهد الا ان يأتيين بفاحشة مبينة فيها ها هنا ثلاثة اقاويل احدها انها الزنا وهو قول الحسن وابي قلابة والسدسي - [00:15:07](#)

والثاني انها النشوز وهو قول ابن عباس وعائشة والثالث انها البذاء والاذى وقد ورد روي عن مقسم في قراءة ابن مسعود ولا تعضلوهن لتهبوا ببعض ما اتيتهمون الا ان يفحشن - [00:15:28](#)

فان تركت فان كرهتمونه فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا. قال ابن عباس يعني الولد الصالح طيب طيب هذى الاية الان عندنا لا يحل يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء - [00:15:55](#)

هذى كما كان في الجاهلية اذا مات كما ذكرنا قال اذا مات الرجل عن زوجته اتوا اولاده من غير يعني ليسوا اتوا اولادي من غير هذه

الزوجة يأتون الاولاد الإخوة او اقرباء الزوج - 00:16:12

ويرثون الزوجة تورث كالمتعار يرثون الزوجة واما احدهما ان تزوجها هو يعني كل اي شخص يأخذها ويتزوجها او او يزوجها من يشاء او يمنعها من الزواج حتى تفدي نفسها. هذا كله من عمل الجاهلية - 00:16:32

ولما جاء الاسلام حرم هذا الامر لا يحل لكم ان ترث ان المرأة ليست متعار حتى تورث رايج لك ان ترث النساء. وترثها كارهة وهي كارهة هذا هذا معنى الاية - 00:16:52

خطاب للاولياء الميت انهم لا يأتون على زوجة ابיהם يفعلون بها مثل هذا الامر اما ان يتزوجها بقوة او يزوجها من يشاء ويأخذ مهرها او يمنعها من الزواج حتى تفتي. كل هذه من الامور الجاهلية. طيب هذه المسألة واضحة - 00:17:05

ثم قال ولا تعضلوهن لتهبوا بعض ما اتيتموهن. هذا خطاب لمن؟ لازواج لان الزواج هم الذين اتاهم قال اتيتموهن وقيل للاولياء كما ذكر هنا وذكر ثلاث اقوال الخطاب لازواج او خطاب للورثة - 00:17:26

قول خطاب للاولياء واذا قلنا خطاب لازواج لا يجوز للزوج ان يعطل امرأته ويمعنها يعني حتى بعد الطلاق او قبل الطلاق لتفتي نفسها لتدفع له ما دفع ما ما امهرها ثم بعد ذلك يطلقها - 00:17:48

وهذا هذا معناه. لا تعضلوهن اي لا تمنعوهن تذهب ببعض ما اتيتموهن من المهر الا ان يأتيها بفاحشة مبينة فهذا يجوز ثم هذا خطاب لازواج قلن هو خطاب للورثة كما في اول الاية - 00:18:05

عيid الورثة لا يجوز للورثة ان يمنعوا زوجة ابיהם من التزويج حتى تفدي نفسها وهذا واضح او خطاب للاولياء كما قال مجاهد اولياء الزوجة يعني اولياء يعني الأولياء سواء كانوا - 00:18:26

ورثة الميت او اولياء الزوجة اللي طلقها هذا الزوج يأتيون اليها ويعنونها اوليائهما كلها يعني كلها يعني خطابات محتملة والصحيح انها شاملة. هذا الصحيح كما رجحه ابن عطية وغيره ان الاية - 00:18:46

تشمل جميع هؤلاء جميع هؤلاء من من يعني من لازواج والولياء والورثة كلهم مخاطبون في هذا الخطاب الا يمنعوا المرأة من ان ان تتزوج او الا ان تفدي نفسها. كل ذلك لا يجوز - 00:19:08

طيب يقول فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا وجعل الله فيه خيرا كثيرا. يقول الولد الصالح قد ترزق منه قد ترزق وقد يرزق هذا الرجل من هذه المرأة واذا كرهها قد يرزق منها بولد صالح - 00:19:29

طيب الان تنتقل الايات الى يعني حكم حكم المهر. هل يجوز الزوج ان يأخذ نعم اقرأ تفضل احسن الله اليكم قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوجي واتيتم احداهن قنطرارا فلا تأخذوا منه شيئا - 00:19:48

يعني انهن قد ملکن الصداق وليس ملکهن للصداق موقوفا على التمسك بهن ولذلك لهن مع امساكهن وفي فراقهن تأخذونه بهتانا فيه قولان احدهما ظلما بالبهتان والثاني طيب هاتها ان يجعل ذلك ليسترجعه منها - 00:20:07

وانما منع من وانما منع من ذلك مع الاستبدال بهن وان كان ممنوعا منه وان لم وان لم يستبدل بهن ايضا لئلا يتوجهون لان لا يتوجهون متوجهون انه يجوز مع استبدال غيرها بها ان يأخذ ما دفعه اليها ليدفعه الى من استبدل - 00:20:33

من استبدل بها الى من استبدل بها منه وان كان ذلك عموما قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض فيه قولان احدهما ان الافضاء الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد والسدي - 00:20:56

والثاني ان انه الخلوة وهو قول ابي حنيفة واخذنا منكم ميثاقا غليضا فيه ثلاثة اقاويل احدها انه عقد النكاح الذي استحل الذي استحل به الفرج وهو قول مجاهد والثاني انه امساك بمعرفة او تسريح باحسان وهو قول الضحاك والسدي والحسن وابن سيرين وقتادة - 00:21:15

والثالث انه ما رواه موسى ابن عوف موسى ابن عبيدة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها النساء ان النساء عندكم عوان اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فلكم عليهن حق ولهن عليكم حق - 00:21:42

ومن حكم عليهنه الا الا يطئنا الا فرشكم احدا ولا يعصينكم في معروف فعلن فلهم رزقهن وكسوتهم بالمعروف واختلف

في ثبوت حكمها او نسخه على قولين احدهما انها محكمة - 00:22:06

لا يجوز له ان يأخذ منها شيئاً مما اعطتها سواء كانت هي المريدة للطلاق او هو. وهو قول بكر بن عبدالله المزنی والثاني انها منسوخة بقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. وهذا قول ابن زيد - 00:22:29

وقال ابو جعفر الطبری وغيره وقال ابو جعفر الطبری وغيره حكمها ثابت الا عند خوف النشوز فيجوز ان يفادیها. طیب طیب هذه الان مسألة مسألة اخذ المهر من المرأة - 00:22:51

هذه الاية الصريحة وان اردتم استبدال زوج مكان زوجي واتیتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه. نهی صریح لا يجوز ان يأخذ الرجل يعني من من زوجته المهر الا قال ولا تأخذوا منه شيئاً - 00:23:10

يشدد الله سبحانه وتعالى قال اتأخذونه بهتانا واثماً مبيناً احنا نريد الان نفهم طريقة الماوردي في عرضه الآيات وتفسيرها غالباً يوجز بوجز غالباً يجمع القوالي وغالباً هذه القوالي كلها لا تتعارض لا تتعارض - 00:23:28

هو في الغالب انه يوجز. يأتي بالآية ويوجز الكلام فيها وهنا قال يعني في في بالنسبة للصدق قال ان هذه يعني لا يجوز اخذ الصداق شدد الله وقال اتأخذون بهتانا ما المراد بالبهتان؟ قال الظلم - 00:23:47

الظلم او بيته يعني يتهمها بشيء اذا يسترجعه. كل هذا هذه القوالي صريحة ولا تتعارض ثم شدد سبحانه وتعالى قال وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ما معنى الافظاء هنا؟ ذكر ان فيه قولين - 00:24:05

الافضاء الجماع او الافظاء الخلوة يعني يخلو بها الصحيح هو هنا المراد به الجماع لان كلمة الافظاء هي من كنایات الجماع لان الله يكنی مرة يقول المباشرة ومرها يقول الرفت - 00:24:24

مرة يقول الميسیس ومرة الغشیان لما تفشاها وهنا يقول افضى بعضكم الى بعض. هذه كلها من عبارات او من كنایات الجماع ومن قال انها الخلوة فان الخلوة عند جمهور العلماء وعند الصحابة - 00:24:44

ان من من ارخي سترا او اغلق بابا فقد وجب المهر حتى لو خلا بها ولم يمسها انهم يقولون لان مظنة الجماع يقول اخذنا منكم ميثاقاً غليظاً قال هو عقد النکاح - 00:25:03

عقد النکاح او امساك معروف تسريح باحسان هذا كله يعني لا يجوز للانسان سواء ابدلها بزوجة اخرى او لم يبدلها لا يجوز للانسان ان يأخذ من زوجته شيئاً من المال لا يجوز - 00:25:21

الا بطیب نفس. كما قال سبحانه وتعالى فان طین لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هذا هو الاصل الا في حالة واحدة كما ذكرها المؤلف هنا وهي الخلع اذا خالعت المرأة زوجها وفسخت النکاح - 00:25:37

ولها ان ترد عليه مهرة رد عليه مارد كما في هذه الاية ولا يحل لكم ان تأخذوا شيئاً مما اتي الا ان يخافا في هذه الاية اذا خاف الرجل من امرأة او خافت المرأة من الا تقيم - 00:25:53

الا تقيم حکم الله في زوجها ولن لا تقيم شرع الله في زوجها فلها ان تفتدي نفسها ويسمى الخلع هذا طیب نختم اللقاء هذا بهذه الاية وهي تحريم نکاح الاباء - 00:26:08

يعني زوجة الاب لا يجوز نکاحها مطلقاً وهي محمرة على الابناء لكن في الجاهلية كانوا يتزوجون بزوجة ابيهم فاذا ولد منه شيئاً قال سموه المقيت لان الله سماه مقتاً طیب - 00:26:26

اقرأ الاية احسن الله اليكم. قوله تعالى ولا تنکحوا ما قد سلف في اربعة اقوال احدها انها نزلت في قوم كانوا يختلفون الاباء على نسائهم - 00:26:43

فجاء الاسلام بتحريم ذلك وعفا عما كان منهم في الجاهلية ان يؤخذوا به اذا اجتنبوا في الاسلام هذا قول ابن عباس وقادة وعطاء وعكرمة والثاني يعني لا تنکحوا نکاح ابائكم في الجاهلية على الوجه الفاسد - 00:27:03

الا ما سلف منكم في جاهليتكم فانه معفو عنه اذا كان مما يجوز الاقرار عليه. وهذا قول بعض التابعين. والثالث معناه ولا تنکحوا ما نکح ابائكم من النساء بالنکاح الجائز - 00:27:21

اً ما قد سلف منهم بالزنا والسفاح فان نكاحهن حلال لكم انهم لم يكن حلالا وانما كان نكاحهن فاحشة ومقتا وساء سبيلا وهذا قول ابن زيد والرابع الا ما قد سلف فدعوه فانكم تؤاخذون به - [00:27:41](#)

قالوه وهذا قالوه وهذا من الاستثناء المقطع ومنهم من جعله بمعنى لا اي معنى لكن اى نعم يعني الا معناها لكن احسن الله اليكم. انه كان فاحشة ومقتا. والمقت شدة البغض لقبح مرتكبه - [00:28:01](#)

ومنه قولهم قد مقته الناس اذا ابغضوه ورجل مقيت وكان يقال لولد الرجل من امرأة ابيه المقتى وسأء سبيلا يعني طريقا طيب طيب هذى الآية في تحريم نكاح زوجة الاب وانها تحرم بمجرد العقد ولو لم يدخل بها - [00:28:31](#)

لو لم يدخل بها الزوج لو لم يدخل بها الاب مطلقا هذى زوجة الاب لا يجوز نكاحها باي وجه من الوجوه المؤلف هنا يعني ذكر عدة اقوال فيها قال ان نزلت في قوم كانوا - [00:28:51](#)

يختلفون آآ الآباء على نسائهم فجاء الاسلام بالتحريم هذا هو ظاهر والثاني قال لا تنكحوا كنكاح اباكم جاهلية حتى لو كان على الوجه الصحيح لا يجوز لانكاح اباك سواء كان فاسدا او - [00:29:08](#)

طيب يقول والثالث لا تنكحوا ما نكح اباكم النكاح المحرم فيجوز والصحيح ان النكاح الجائز والمحرم لا يجوز ما دام ان الاب عقد عليها وان كان عقده يعني غير صحيح محظيا فلا يجوز - [00:29:23](#)

ما دام تم العقد فلا يجوز هذا الصحيح ان هذه الاوجه كلها متقاربة كلها تصب في النهي النكاح الآباء على اوجه مختلفة هذا هو الصحيح. والمؤلف دائمًا يسوق مثل هذه الخلافات - [00:29:42](#)

على انها من الخلاف المتنوع الذي يدخل تحت الآية. فالآية تحتمل هذا كله طيب لعل نقف عند محركات من النساء وهي الآية الثالثة والعشرين من السورة نقف عند هذا القدر وان شاء الله - [00:29:58](#)

في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين بارك الله فيك وجزاك الله خيرا جزاك الله خيرا يا شيخ - [00:30:15](#)

طيب طيب طيب طيب طيب طيب طيب - [00:30:31](#)